

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى وفقاً لشرائح الاستهلاك التالية :

السعر (قرش للمتر مكعب)	كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)
٧٥ قرشاً للمتر المكعب	حتى ٣م٤٠
١٥٠ قرشاً للمتر المكعب	ما يزيد عن ٣م٤٠ وحتى ٣م٧٥
٢٠٠ قرش للمتر المكعب	ما يزيد عن ٣م٧٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به على الكميات المستهلكة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل